

Distr.: General  
23 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## تجميع بشأن إسواتيني

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>(2)

2- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن إسواتيني لم تصدق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، وأن عدداً من التقارير قد تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات<sup>(4)</sup>. وأوصى الفريق القطري إسواتيني بأن تصدق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، وأن تقدم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وأوصى الفريق القطري الدولة أيضاً بأن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة<sup>(5)</sup>.

3- وفي عام 2017، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة الحقوق المدنية والسياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إسواتيني، في غياب التقرير الأولي<sup>(6)</sup>.

4- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إسواتيني أنشأت في عام 2020 لجنة مشتركة بين الوزارات لتكون بمثابة آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وأوصى بأن تواصل إسواتيني تعزيز الآلية وتخصيص التمويل الكافي لعملها الفعال<sup>(7)</sup>.

5- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن إسواتيني لم تتعامل بعد مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأوصى بأن تنتظر الدولة في توجيه دعوة دائمة إليهم<sup>(8)</sup>.



## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup>

- 6- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن الملك يتمتع بسلطة مطلقة للتدخل وتعليق الحقوق الدستورية حسب تقديره<sup>(10)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تركيز السلطة بين يدي الملك لا يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(11)</sup>.
- 7- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً لأن بعض الأسباب التي يمكن أن تعلن حالة الطوارئ من أجلها بموجب المادة 36 من الدستور لا تتفق مع المادة 4 من العهد. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن الحقوق الدستورية المشار إليها على أنها غير قابلة للتقييد لا تشمل جميع الحقوق الواردة في العهد<sup>(12)</sup>. وأوصت اللجنة إسواتيني بأن تكفل، في القانون والممارسة العملية، عدم إمكانية الإعلان عن أي تقييد للحقوق الواردة في العهد بصورة قانونية إلا في الظروف الصارمة المنصوص عليها في المادة 4 من العهد، وأن يعترف الدستور بجميع الحقوق التي لا يمكن تقييدها<sup>(13)</sup>.
- 8- ولاحظ الفريق القطري التابع للأمم المتحدة أن لجنة حقوق الإنسان ونزاهة الإدارة العامة تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية وأن من المهم ضمان استقلال اللجنة ضماناً كاملاً<sup>(14)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة باعتماد تشريعات تتيح للجنة حقوق الإنسان الاضطلاع قانونياً بأنشطة بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسواتيني أيضاً بأن توفر للجنة حقوق الإنسان ما يكفي من الاستقلالية والموارد البشرية والمالية للوفاء بولايتها، وأن تنشئ آلية فعالة لتقديم الشكاوى مع تقديم تعويضات كاملة للضحايا<sup>(15)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(16)</sup>.
- 9- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إسواتيني بإجراء إصلاحات شاملة بغية مواءمة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها<sup>(17)</sup>.

## رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(18)</sup>

10- اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز وحماية حياة وصحة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد الإصابات في إسواتيني واستمرار الوصم والتمييز ضد هؤلاء الأشخاص. وأوصت اللجنة إسواتيني بما يلي: تكثيف التدخل لتلبية احتياجات الفئات الرئيسية من السكان، ولا سيما النساء والشباب والمشتغلين بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك في المناطق الريفية؛ ومضاعفة جهودها لمكافحة ارتفاع مستوى الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين عامة السكان؛ وضمان حظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قانوناً في جميع السياقات، وتنفيذ هذه القوانين بفعالية في الممارسة العملية<sup>(19)</sup>.

11- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق ما زالوا يواجهون التمييز والعنف في إسواتيني، بما في ذلك الاغتيال والقتل لأغراض طقوسية، على الرغم من أن هذا البلد أيد ست

توصيات بشأن حماية المصابين بالمهق خلال استعراضه الدوري الشامل الثاني. وأعرب الفريق القطري عن أسفه لأن إسواتيني لم تقبل بعد طلب زيارة البلد الذي قدمه الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان. وأوصى الفريق القطري إسواتيني بإجراء تقييم لحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق من أجل الاسترشاد به في السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى حماية المصابين بالمهق وحقوقهم<sup>(20)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير لضمان حماية المصابين بالمهق، في القانون والممارسة العملية، من جميع أشكال العنف والتمييز<sup>(21)</sup>.

12- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كثيراً ما يواجهون التمييز، ولا سيما في الحصول على السكن اللائق والعمل، كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تبلغ عن العنف الممارس ضد هؤلاء الأشخاص<sup>(22)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أسفه لأن إسواتيني تعتمد الإبقاء على القانون الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية<sup>(23)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسواتيني بأن تحظر بوضوح التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وتكافح القوالب النمطية والمواقف السلبية تجاه الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ وتعتمد تشريعات تحظر صراحة جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وتضمن إجراء تحقيق فعال في جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم<sup>(24)</sup>. وقدم الفريق القطري توصيات مماثلة<sup>(25)</sup>.

## 2- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(26)</sup>

13- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن قوانين مكافحة الإرهاب استُخدمت لمواجهة المعارضة السياسية والاحتجاجات الاجتماعية بدلاً من التصدي لتهديدات الإرهاب المشروعة. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن تعريف العمل الإرهابي في قانون قمع الإرهاب فضفاض وأن لا هذا القانون ولا قانون مكافحة الفتنة والأنشطة التخريبية يتيح الوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة وضمائم إجرائية<sup>(27)</sup>. وأوصت اللجنة إسواتيني بأن تكفل أن تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب متطابقة تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مبادئ حرية التعبير وعدم التمييز. وأوصت اللجنة إسواتيني أيضاً بأن تكفل توفير سبل انتصاف وضمائم إجرائية فعالة ضد التطبيق غير السليم لقوانين مكافحة الإرهاب<sup>(28)</sup>. وقدم الفريق القطري توصيات مماثلة<sup>(29)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(30)</sup>

14- في 6 تموز/يوليه 2021، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اندلاع أعمال العنف في إسواتيني، وسط تقارير تفيد بأن عشرات الأشخاص قُتلوا أو جُرحوا خلال احتجاجات دعت إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية. وأشارت إلى أن الاضطرابات بدأت لأول مرة في أيار/مايو عندما خرج الطلاب إلى الشوارع للدعوة إلى المساواة عن وفاة طالب حقوق يبلغ من العمر 25 عاماً، على أيدي الشرطة فيما يُدعى. وفي أواخر حزيران/يونيه، تحولت تلك الاحتجاجات إلى مسيرات يومية مؤيدة للديمقراطية في عدة مواقع في إسواتيني، حيث أعرب المحتجون عن مظالم سياسية واقتصادية عميقة الجذور<sup>(31)</sup>.

15- وكانت المفوضة السامية قد تلقت ادعاءات باستخدام القوة بصورة غير متناسبة وغير ضرورية، والمضايقة والتخويف من جانب قوات الأمن في قمع الاحتجاجات، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية من

جانِب الشرطة. وأفادت التقارير بأن بعض المحتجين نهبوا المباني وأضرموا النار في المباني والمركبات، وفي بعض المناطق وضعوا حواجز على الطرق. وظلت المفوضة السامية تشعر بالقلق بشأن احتمال حدوث مزيد من القلاقل. وحثت السلطات على الالتزام الكامل بمبادئ حقوق الإنسان في استعادة الهدوء وسيادة القانون، ولا سيما الالتزام بتقليل أي استخدام للقوة في حفظ الأمن في الاحتجاجات إلى الحد الأدنى إلا إذا كان ذلك ضرورياً للغاية كملاذ أخير. ودعت المفوضة السامية الحكومة أيضاً إلى كفالة إجراء تحقيقات سريعة وشفافة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون في سياق المظاهرات، ومحاسبة المسؤولين عنها<sup>(32)</sup>.

16- وأعربت المفوضة السامية أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن خدمات الإنترنت قد عُطِّلت في الأسبوع السابق، وحثت السلطات على اتخاذ جميع الخطوات لضمان عدم حجب الإنترنت. وحثت الحكومة على فتح حوار طويل الأجل للتفيس عن الشواغل العامة الكامنة وراء الاحتجاجات ومعالجتها<sup>(33)</sup>.

17- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وبعزم إسواتيني على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها أعربت عن قلقها من أن إسواتيني لم تحدد جدولاً زمنياً للقيام بذلك. وأوصت اللجنة إسواتيني بأن تنظر في التصديق عليه<sup>(34)</sup>.

18- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالاستخدام المفرط للقوة المميتة وحالات القتل التعسفي على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي حماية الحياة البرية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الشروط المتساهلة الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة، والأحكام الواردة في قانون النظام العام، التي تترك لتقدير كل ضابط شرطة أن يقرر ما إذا كان من المناسب استخدام القوة. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن التعديلات المقترحة على قانون حماية الحياة البرية قد تمنح المسؤولين عن حفظ الحياة البرية حصانة من الملاحقة القضائية<sup>(35)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تعدل إسواتيني تشريعاتها الوطنية التي تنظم استخدام القوة من جانب ضباط الشرطة والمسؤولين عن حفظ الحياة البرية لضمان حماية فعالة للحق في الحياة وفقاً للعهد. وأوصت إسواتيني أيضاً بأن تكفل توافق القانون والممارسة العملية مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(36)</sup>.

19- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوفيات عديدة أثناء الاحتجاز، وإزاء التأخير في إجراء التحقيقات ذات الصلة<sup>(37)</sup>. وأوصت إسواتيني بأن تعدل تشريعاتها لتتضمن تعريفاً للتعذيب يتماشى تماماً مع المادة 7 من العهد والمعايير المعمول بها دولياً. وأوصت اللجنة إسواتيني أيضاً بأن تنشئ نظاماً لرصد جميع أماكن الاحتجاز، وآلية سرية لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأشخاص مسلوبي الحرية، وأن تعجل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت اللجنة كذلك إسواتيني بأن تكفل تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً بشأن التعذيب وسوء المعاملة عن طريق إدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامج التدريب لموظفي إنفاذ القانون، وأن تكفل التحقيق الفوري في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ومحاكمة الجناة وإنزال عقوبات مناسبة بهم وتقديم تعويضات كاملة للضحايا<sup>(38)</sup>.

20- وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد بسوء الأوضاع في السجون ولعدم حصول السجناء دائماً على الرعاية الطبية الكافية. وأوصت الدولة بأن تحسّن ظروف الاحتجاز في جميع الأماكن وأن توائم اللوائح المنظمة لظروف السجون مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(39)</sup>.

21- وظلت اللجنة تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال قانونية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية. وأوصت إيسواتيني باتخاذ تدابير عملية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية، لوضع حدٍّ للعقوبة البدنية في جميع الأماكن. وأوصت إيسواتيني أيضاً بأن تشجّع على الأشكال التأديبية الخالية من العنف كبدايل للعقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية للتوعية بالآثار الضارة لهذه الممارسة<sup>(40)</sup>. وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة<sup>(41)</sup>. ورداً على سؤال طرحته لجنة حقوق الطفل، قالت إيسواتيني إنها، في محاولة لإلغاء استخدام العقوبة البدنية في جميع الأماكن، وضعت استراتيجية وطنية لإنهاء العنف للفترة 2017-2022<sup>(42)</sup>.

### 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(43)</sup>

22- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتدخل السلطة التنفيذية سياسياً في السلطة القضائية، كما أعربت عن قلقها لأن نظام العدالة التقليدي لا يفي بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد. وأوصت اللجنة إيسواتيني بوضع ضمانات دستورية محددة لحماية القضاة والمدعين العامين من أي شكل من أشكال النفوذ السياسي في عملية صنع قراراتهم وضمن عدم خضوعهم فعلياً للضغط والتدخل في أداء عملهم. وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بأن توائم بين نظام العدالة التقليدي ومعايير المحاكمة العادلة، وأن تكفل اقتصاص اختصاص المحاكم التقليدية على المسائل المدنية والجنائية البسيطة وأن يكون من الممكن أن تصادق محاكم الدولة على أحكامها<sup>(44)</sup>.

23- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق التقارير التي تقيّد بأن المحتجزين لا تتاح لهم إمكانية الاتصال بمحاميين وأن أسرهم لا تُبلّغ على النحو الواجب باحتجازهم. وأوصت إيسواتيني بأن تكفل إمكانية استعانة الأشخاص مسلوبو الحرية بمحامٍ<sup>(45)</sup>.

24- وعلى الرغم من أن اللجنة رحبت بالتدابير المتخذة للحد من فترات الاحتجاز الطويلة السابقة للمحاكمة، فإنها ظلت تشعر بالقلق لأن سياسة المساعدة القانونية لم تُنفذ بعد ولأن مشروع قانون المساعدة القانونية لم يصدر في شكل قانون. وأوصت إيسواتيني بمواصلة جهودها الرامية إلى تقليص فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة، بسبل منها اعتماد أحكام تكفل عدم إساءة استخدام عملية الاحتجاز في المحاكمة، وتجنب الاعتقالات غير الضرورية والتأخيرات بين الشرطة ومكتب المدعي العام. وأوصت الدولة أيضاً بأن تكفل إتاحة المساعدة القانونية المجانية في أي حالة تقتضي فيها مصالح العدالة ذلك<sup>(46)</sup>.

25- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود إطار قضائي محدد للقصر، وتدني سن المسؤولية الجنائية للأطفال، واحتجاز البالغين والأطفال معاً في نفس الأماكن. وأوصت إيسواتيني بأن تنشئ دوائر للأحداث تضم قضاة مدربين لضمان معاملة الأحداث بطريقة تتناسب مع أعمارهم واحتياجاتهم المحددة وضعفهم. وأوصت اللجنة إيسواتيني أيضاً برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية، وكفالة التنفيذ الكامل للمعايير الدولية لقضاء الأحداث، وضمان إبقاء الأطفال منفصلين عن البالغين أثناء الاحتجاز<sup>(47)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(48)</sup>

26- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تقيّد بحدوث هجمات على الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائبيين، والتقارير التي تقيّد بأن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون النظام العام من شأنها أن تقيّد بشدة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وأوصت إيسواتيني بمنع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين الاجتماعيين والتصدي لها، والإسراع في اعتماد تشريع يضمن امتثال أي تقييد لممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات للشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد. وأوصت إيسواتيني أيضاً بأن تكفل تلقي مسؤولي الشرطة والقضاة والمدعين العامين تدريباً كافياً فيما يتعلق بهذه الحماية<sup>(49)</sup>.

27- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون استخدموا إعلان الملك لعام 1973 لقمع المعارضين السياسيين<sup>(50)</sup>. وأوصت اللجنة إسواتيني بأن تلغي رسمياً إعلان الملك لعام 1973 وأن تكفل عدم استخدامه كأساس لقمع المعارضين السياسيين<sup>(51)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(52)</sup>.

28- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إسواتيني بأن تلغي القوانين التي تقيد الحقوق المدنية وأن تعتمد جميع التدابير اللازمة لإزالة القيود التي تحول دون التمتع الكامل بالحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(53)</sup>.

29- ولاحظت اليونسكو بقلق أن التشهير جريمة جنائية في إسواتيني. ولاحظت أن قانون النظام العام يجرم النقد العلني للملك أو الحكومة، وأن هذه الجريمة يُعاقب عليها بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين<sup>(54)</sup>. وأوصت اليونسكو إسواتيني بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحكم الدستوري المتعلق بحرية التعبير؛ وتعتمد قانوناً بشأن حرية المعلومات يكون متوافقاً مع المعايير الدولية؛ وتنزع صفة الجرم عن التشهير وترجعه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية. وأوصت اليونسكو كذلك إسواتيني بأن تمكن من إنشاء بيئة إعلامية تعزز النهج الذاتية التنظيم واستقلال وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئة مستقلة لتنظيم وسائل الإعلام، بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(55)</sup>.

30- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الانتخابات التي أُجريت في إسواتيني في عام 2013 لم تمثل للمعايير الدولية، ولأن لجنة الانتخابات والحدود ولجنة مكافحة الفساد لم تكونا مستقلتين أو محايدتين أو فعاليتين على نحو كاف. وأوصت اللجنة إسواتيني بمواءمة إطارها التشريعي مع العهد، بسبل منها تعزيز ثقافة التعددية السياسية، وضمان حرية النقاش السياسي الحقيقي والتعددي، والسماح للأحزاب السياسية المعارضة بالتسجيل في الانتخابات، بما في ذلك لخوض الانتخابات وتقديم مرشحين والمشاركة في تشكيل الحكومة<sup>(56)</sup>.

31- وتوصي اللجنة نفسها إسواتيني أيضاً بإجراء عملية إصلاح دستوري بهدف نقل السلطة إلى أجهزة حكومية منتخبة ديمقراطياً، وضمان حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والوصول إلى الخدمة العامة وفق شروط عامة قائمة على المساواة. وأوصت اللجنة كذلك الدولة بضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وكفالة استقلالية وفعالية الهيئات المكلفة بالانتخابات ومكافحة الفساد<sup>(57)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(58)</sup>

32- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الزعماء جندوا بالغين وأطفالاً للعمل القسري وأن الأطفال، ولا سيما الأيتام، أُجبروا على العمل في مجال الجنس والاستعباد المنزلي<sup>(59)</sup>. وأوصت إسواتيني بأن تعزز فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص بتزويدها بالموارد الكافية وأن تكفل تحديد حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقتهم على نحو فعال، وأن يحصل الضحايا على الحماية والجبر المناسبين. وأوصت إسواتيني أيضاً بأن تعجل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد هوية الضحايا؛ وتوسع نطاق تنفيذ التدابير الرامية إلى المساعدة على الإدماج الاجتماعي للضحايا وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمشورة الجيدة في جميع أنحاء إسواتيني؛ وتتخذ الخطوات الإضافية اللازمة للقضاء التام على العمل القسري وعمل الأطفال<sup>(60)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- لاحظت اليونسكو أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أبرزت أن برنامج التعليم والتدريب المهني التقني يتسم بالتجزؤ وانعدام التنسيق، وأن البرنامج يواجه تحديات، بما في ذلك انخفاض مستوى الكفاءة وعدم كفاية الاستثمار العام. وأوصت اليونسكو إيسواتيني بالاستثمار في نوعية التدريب وكفالة استجابته لاحتياجات سوق العمل<sup>(61)</sup>.

34- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية من إيسواتيني أن تعالج الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الفوارق في الأجور، مثل الفصل الرأسي والأفقي بين الوظائف والقوالب النمطية الجنسانية، التي تغطي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي على حد سواء<sup>(62)</sup>.

35- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إيسواتيني على اتخاذ الخطوات اللازمة لتكثيف وتعزيز مفتشية العمل من أجل تحسين قدرات مفتشي العمل والسماح لهم بتحديد حالات عمل الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي، وذلك لضمان تطبيق الحماية التي توفرها الاتفاقية تطبيقاً فعالاً على جميع الأطفال العاملين<sup>(63)</sup>.

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي

36- لاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري في إيسواتيني بقلق أنه لا يوجد إطار شامل لسياسة الحماية الاجتماعية والتأمين يعالج احتياجات الفئات الضعيفة، وأن خطط الرعاية الاجتماعية متخلفة وضعيفة من حيث المواءمة بين البرامج والنظم الإدارية<sup>(64)</sup>.

### 3- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(65)</sup>

37- لاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري في إيسواتيني أن نحو 58,9 في المائة من سكان إيسواتيني يعيشون تحت خط الفقر الوطني، وحوالي 20,1 في المائة تحت خط الفقر المدقع<sup>(66)</sup>.

38- وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري في إيسواتيني إلى أن الفقر لا يزال مرتفعاً في إيسواتيني ويؤثر على عدد أكبر من الناس في المناطق الريفية، ولا سيما في منطقتي لوبومبو وشيسيلويني. وأعرب عن قلقه أيضاً لأن حوالي 6 أطفال من كل 10 (56,5 في المائة) يعانون من فقر متعدد الأبعاد<sup>(67)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن 38,9 في المائة من السكان العاملين يعيشون تحت خط الفقر الوطني<sup>(68)</sup>. ولاحظت أيضاً أن فقر الأرياف في إيسواتيني يتسم بالاعتماد على زراعة الكفاف وضعف الإنتاجية الزراعية: فعلى الرغم من أن القطاع الزراعي يشغل أكثر من 70 في المائة من السكان، فإن البلد ما زال مستورداً صافياً للأغذية<sup>(69)</sup>. ولاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري في إيسواتيني بقلق أن البلد شهد في السنوات الأخيرة فترات جفاف طويلة أثرت على الأمن الغذائي<sup>(70)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إيسواتيني بأن تتخذ خطوات ملموسة لمعالجة الفقر مع التركيز بشكل خاص على السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية<sup>(71)</sup>.

39- ورغم تحسن الأرقام المتعلقة بحصول السكان على المياه، أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أسفه لأنهم يحصلون عليه بطريقة غير منتسقة ولأن هناك تفاوتات جديرة بالملاحظة لا تزال قائمة. ولوحظ، على سبيل المثال، أن المناطق الحضرية لديها إمكانية أكبر بكثير للحصول على مصادر محسنة لمياه الشرب (92,5 في المائة) مقارنة بالمناطق الريفية (67,4 في المائة). ولاحظ الفريق القطري بقلق أن 16,8 في المائة فقط من أفراد الأسر المعيشية يستخدمون مياه شرب غير محسنة ويستخدمون وسائل مناسبة لمعالجة المياه.

وأوصى الفريق القطري إيسواتيني بأن تزيد استثماراتها في المناطق الريفية زيادة كبيرة لمعالجة أوجه عدم المساواة؛ وتضع نظاماً للميزنة يستند إلى الاحتياجات والأداء في هذا المجال من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية؛ وتحسّن فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب وتعالج أوجه القصور فيما يتعلق بالصرف الصحي في البلد<sup>(72)</sup>.

#### 4- الحق في الصحة<sup>(73)</sup>

40- أعرب مكتب الأمم المتحدة القطري في إيسواتيني عن قلقه من أن إيسواتيني لديها واحد من أعلى معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في العالم، وأن البلد لديه معدل مرتفع لحالات السل ونسبة انتشاره والوفيات الناجمة عنه<sup>(74)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إيسواتيني، بعد التزام الدولة بإنهاء الإيدز بوصفه خطراً يهدد الصحة العامة بحلول عام 2022، خطت خطوات كبيرة في التعامل مع الوباء والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال الخطط والاستراتيجيات، حسبما كشفتها الدراسة الاستقصائية لمؤشر الوصم التي أجريت في عام 2019. وأوصى الفريق القطري إيسواتيني بأن تواصل معالجة الشواغل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد<sup>(75)</sup>.

41- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه، على الرغم من الجهود التي بذلتها إيسواتيني، فإن معدلات وفيات الأمهات ما زالت مرتفعة، إذ تبلغ 452 حالة وفاة لكل 100 000 نسمة، وكذلك حالات حمل المراهقات، إذ تبلغ 87 حالة حمل لكل 1 000 مراهقة<sup>(76)</sup>. ومن أجل تحسين الوضع الصحي للنساء والمواليد الجدد، أوصى الفريق القطري إيسواتيني بأن تعجل وتيرة الجهود التي تبذلها لتحسين نوعية الرعاية المقدمة للأمهات وحديثي الولادة في المرافق الصحية وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية لعام 2016. وأوصى الفريق القطري إيسواتيني أيضاً بأن تواصل إدماج الخدمات، ولا سيما للنساء والفتيات، والتدخلات الموجهة إلى المراهقات للتصدي للمستويات العالية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وحمل المراهقات، والعنف<sup>(77)</sup>.

42- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في معدل وفيات الأمهات وارتفاع معدل وفيات الأمهات نتيجة لعمليات الإجهاض غير المأمونة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات<sup>(78)</sup>. وأوصت اللجنة إيسواتيني بإزالة العقبات القانونية والإجرائية التي تعوق الوصول إلى إنهاء الحمل طوعاً لضمان عدم دفع النساء إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية التي تعرض حياتهن وصحتهن للخطر؛ واعتماد بروتوكولات واضحة لمقدمي الخدمات لضمان إمكانية الحصول على الإجهاض القانوني بشكل هادف؛ وضمان حصول الرجال والنساء والفتيات على تثقيف وخدمات شاملين في مجال الصحة الإنجابية في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة، وزيادة برامج التوعية بشأن أهمية استخدام وسائل منع الحمل والحقوق والخيارات الجنسية والإنجابية؛ وجمع بيانات مفصلة عن وفيات الأمهات، بما في ذلك المخاطر التي تتعرض لها النساء نتيجة لعمليات الإجهاض غير المأمونة<sup>(79)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إيسواتيني بتنفيذ تدابير عملية تهدف إلى منع الحمل بين المراهقات والحد منه<sup>(80)</sup>.

43- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إيسواتيني أيضاً بما يلي: إجراء تقييم لفهم أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على السكان؛ وتعزيز تقديم خدمات جيدة من خلال تحسين القدرة على تنفيذ تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها؛ وتخصيص الموارد اللازمة لخفض وفيات الأمهات والمواليد الجدد والرضع، وإنهاء وفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها وفقاً لالتزامات البلد المتصلة بمؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ وتحسين التنسيق في تقديم الخدمات<sup>(81)</sup>.

44- ولاحظت اليونسكو أن إيسواتيني أوصيت بضمان حصول الجميع في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية، على تثقيف وخدمات شاملين في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة، وزيادة برامج التوعية بشأن أهمية استخدام وسائل منع الحمل والحقوق والخيارات الجنسية والإنجابية<sup>(82)</sup>.

5- الحق في التعليم<sup>(83)</sup>

45- أشار مكتب الأمم المتحدة القطري في إسواتيني إلى أن الدولة حققت معدل تسجيل شبه شامل في التعليم الابتدائي (94 في المائة في عام 2017، مع معدل 93,5 في المائة للإناث و94,5 في المائة للذكور). غير أن نسبة عالية جداً من المراهقين مستبعدة من نظام التعليم الثانوي. ولاحظ المكتب القطري أيضاً أن إعادة الصف أمر شائع، مما يبرز أوجه القصور داخل نظام التعليم في البلد. وكون 5 في المائة فقط من الطلاب في إسواتيني يبلغون مستوى التعليم العالي أمر يبعث على القلق<sup>(84)</sup>.

46- وأعربت اليونسكو عن أسفها لأن التعليم الابتدائي العام وحده مجاني لمدة سبع سنوات، وأن التسرب من المدارس، وفقاً لليونيسيف، يُعزى أيضاً إلى الفقر وعدم القدرة على دفع رسوم إضافية في المراحل الابتدائية وارتفاع تكلفة التعليم الثانوي<sup>(85)</sup>. وذكرت اليونسكو أن اليونيسيف لاحظت أن ارتفاع معدلات الرسوب في نظام التعليم، ولا سيما على مستوى المدارس الابتدائية، من المرجح أن يزيد من إدانة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية، مثل ارتفاع معدلات البطالة<sup>(86)</sup>. وعلاوة على ذلك، لاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري في إسواتيني أن ارتفاع معدلات الرسوب من العوامل الرئيسية التي تسهم في ارتفاع معدلات التسرب وانخفاض الالتحاق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي<sup>(87)</sup>. وأعربت اليونسكو وفريق الأمم المتحدة القطري عن قلقهما لأن ارتفاع معدلات التسرب من المدارس ناجم أيضاً عن الحمل وارتفاع مستويات العنف الجنسي<sup>(88)</sup>.

47- وأوصت اليونيسيف بإبلاغ مديري المدارس والمعلمين والمجتمعات المحلية بأن سياسة السماح للفتيات الحوامل بالعودة إلى المدرسة سياسة حكومية وستتخذ بصرامة. وأوصت أيضاً بتعزيز حملات الإعلام والتثقيف الجنسيين التي تشكل جزءاً من منهاج المهارات الحياتية للمساعدة في زيادة الحد من حالات حمل المراهقات<sup>(89)</sup>.

48- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أزمة كوفيد-19 كانت لها آثار سلبية على قطاع التعليم، مما أدى إلى إغلاق أكثر من 900 مدرسة في جميع أنحاء البلد وأثر على 350 000 متعلم<sup>(90)</sup>. وأعربت اليونسكو عن قلقها لعدم توفر طرق بديلة للتعليم لجميع الأطفال في سياق جائحة كوفيد-19. ولاحظت أن الأسر المعيشية الأشد فقراً التي لا يمكنها الحصول على التكنولوجيا مستبعدة من البرنامج الذي يستهدف أيضاً الطلاب الذين يكملون الدروس فقط<sup>(91)</sup>.

49- وأوصت اليونسكو إسواتيني بأن تمدد التعليم المجاني والإلزامي إلى ما لا يقل عن تسع سنوات من التعليم الإلزامي و12 سنة من التعليم المجاني؛ وتتنظر في توفير سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي؛ وتعزز التدابير الرامية إلى مكافحة التسرب من المدرسة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان بيئة آمنة وشاملة للجميع<sup>(92)</sup>.

50- وأوصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إسواتيني بأن تواصل اتخاذ تدابير لتحسين أداء نظام التعليم وجعل التعليم مجانياً وإلزامياً<sup>(93)</sup>.

51- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إسواتيني بأن تكفل إعادة إدماج المتعلمات في النظام المدرسي بعد الحمل، وتضع استراتيجية تمويل طويلة الأجل للتعليم قبل الابتدائي، وتحسن بدرجة كبيرة ميزانية التعليم المخصصة له. وأوصت أيضاً بالإسراع في تنفيذ جميع سياسات قطاع التعليم، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالانضباط الإيجابي، والحد من العنف ضد المتعلمين؛ وإدماج تعليم المهارات في المناهج الدراسية في النظام التعليمي برمته، بما في ذلك في الصفوف الدنيا؛ وجمع وتفسير بيانات تعليمية موثوقة ومحدثة ليسترشد بها صناع السياسات؛ وتحديد الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة. وأوصى الفريق القطري إسواتيني أيضاً بإجراء تقييم لأثر جائحة كوفيد-19 على قطاع التعليم من أجل إرشاد البرمجة والتمويل الموجهين والمستديين إلى الأدلة إلى مجالات القطاعات ذات الأولوية<sup>(94)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء (95)

52- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار العنف ضد النساء والأطفال على نطاق واسع، ولا سيما العنف الجنسي المتقشي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الزوجي، وإزاء افتقار المسؤولين المعنيين إلى تدريب محدد بشأن العنف الجنساني. وأُعربت عن قلقها أيضاً من أن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لإنهاء العنف للفترة 2013-2018 لم تُنفَّذا بعد<sup>(96)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إيسواتيني بأن تزيد مخصصات الميزانية من أجل منع العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال والتصدي لهما، بما في ذلك توفير خدمات مركز جامع ومحاكم خاصة لمعالجة القضايا التي تنطوي على العنف بطريقة فعالة وسريعة<sup>(97)</sup>.

53- وذكرت إيسواتيني في ردودها على لجنة حقوق الطفل أن دراسة عام 2016 حول العنف ضد الأطفال تفيد بأن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطفال يتعرضون لعنف روتيني في شكل تأديب عنيف. وأفاد أكثر من ثلث جميع الفتيات بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف الجنسي أثناء الطفولة. وأفادت حوالي 3 فتيات من كل 10 بأنهن تعرضن للعنف العاطفي أثناء الطفولة، غالباً من أفراد الأسرة<sup>(98)</sup>.

54- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إيسواتيني باعتماد تشريعات لتجريم ومكافحة الجرائم الجنسية والعنف العائلي بفعالية؛ وتوفير التدريب بشأن حالات العنف الجنسي والجنساني وجمع الأدلة بشأنها للفاعلين المعنيين في الشرطة ومكتب المدعي العام وجهاز القضاء؛ وتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة وعي الجمهور على نطاق أوسع بالآثار السلبية للعنف الجنسي والجنساني وتشجيع الإبلاغ. وأوصت إيسواتيني أيضاً بكفالة إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنسي والجنساني ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وحصول الضحايا على تعويض كامل؛ وكفالة استعادة الضحايا من سبل انتصاف ووسائل حماية فعالة، بما في ذلك من عدد كافٍ من مراكز الدعم النفسي والتثقيف، وأماكن الإقامة أو مراكز الإيواء، المتاحة في جميع أنحاء البلد<sup>(99)</sup>.

55- وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري في إيسواتيني إلى أن الدولة خطت خطوات كبيرة في معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين. غير أن التفاوتات الهيكلية المتقشية، والقوالب النمطية الضارة المتأصلة بين الجنسين، والمواقف الأبوية أدت إلى حالات عدم المساواة بين الجنسين التي تضر المرأة، في حين أن النظام القانوني المزدوج في البلد - الذي يستند إلى إطار قانوني دستوري وقوانين تقليدية وعرفية - يوفر للنساء والفتيات حماية محدودة<sup>(100)</sup>.

56- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن عدة قوانين محلية تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، مثل قانون الزواج، والفصل 4 من الدستور، الذي يميز بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية ونقلها. وأُعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن القانون العرفي والممارسات العرفية تكرر عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالميراث وحقوق الملكية، ولأن الممارسات الثقافية مثل تعدد الزوجات والزواج القسري وزواج السلفة لا تزال قائمة. ومن الأمور التي تبعث على القلق أيضاً عدم وجود تمثيل متساوٍ للمرأة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرار<sup>(101)</sup>.

57- وأوصت اللجنة نفسها إيسواتيني بمراجعة دستورها وقوانينها المحلية، بما في ذلك القوانين العرفية، بشأن وضع المرأة، وإلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي لا تتفق مع العهد، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج والميراث وحقوق الملكية ونقل الجنسية. وأوصت اللجنة إيسواتيني أيضاً بما يلي: تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الممارسات العرفية التمييزية، بسبل منها ضمان الإدارة السليمة للتركات،

وزيادة تدابير التوعية في المناطق الريفية، بما في ذلك بين الرجال والزعماء التقليديين؛ ومكافحة ممارسات تعدد الزوجات والزواج القسري وزواج السلفة، بغية ضمان إلغائها؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار على قدم المساواة في القطاعين العام والخاص على السواء، بسبل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء، وجمع بيانات شاملة عن تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص على السواء<sup>(102)</sup>.

58- وعلى الرغم من أن فريق الأمم المتحدة القطري يرحب بقانون العمالة الذي ينص على المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، فإنه يعرب عن أسفه لأن مشاركة المرأة وتمثيلها في السياسة ومناصب النفوذ لا تزال تشكل تحدياً كبيراً. وأشار الفريق القطري بوجه خاص إلى أن تمثيل المرأة في البرلمان ما زال لم يبلغ هدف 30 في المائة المنصوص عليه في الدستور<sup>(103)</sup>.

59- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بارتياح أن إسواتيني أقرت قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي في عام 2018، ورحب بالاستراتيجية وخطة العمل والمبادئ التوجيهية للتصدي للعنف الجنساني. غير أن الفريق القطري أعرب عن أسفه لعدم توفر الموارد اللازمة لتنفيذها بالكامل. ولاحظ الفريق القطري بوجه خاص أن إدارة المسائل الجنسانية والأسرية لا تزال تواجه تحديات من حيث الموارد البشرية والمالية، وضعف تنسيق المسائل الجنسانية في البلد<sup>(104)</sup>.

60- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إسواتيني بإنشاء خدمات دعم مثل الملاجئ أو المساكن المؤقتة للنساء المحتاجات، ومراكز التعليم، وآليات لامركزية وكافية على مستوى المجتمع المحلي، وأن تضع أيضاً مبادرات تمكين اقتصادي لدعم الضحايا. وأوصى الفريق القطري إسواتيني أيضاً بإنشاء محاكم متخصصة لمعالجة حالات العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال ومسائل قانون الأسرة بسرعة، ونظم لرصد القضايا في نظام العدالة في البلد<sup>(105)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(106)</sup>

61- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء ارتفاع مستويات العنف الجنسي أثناء الطفولة، حيث تشير التقديرات إلى أن فتاة واحدة من كل ثلاث فتيات تتعرض لشكل من أشكال العنف الجنسي قبل سن 18. وأعرب الفريق القطري عن أسفه لأن ضعف التنسيق الحكومي في مجال حماية الطفل يعوق الاستجابة الفعالة والمتناسبة، على الرغم من التدابير التشريعية المتخذة<sup>(107)</sup>. وأعرب الفريق القطري عن أسفه للضعف العام في تحديد الأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة بوجه خاص وفي البرامج الموجهة إليهم، بما في ذلك الأطفال من الأسر المعيشية الفقيرة للغاية، والأطفال المعوقين، والأطفال اللاجئين، والأطفال في مرافق الرعاية البديلة، والأطفال المحتجزون<sup>(108)</sup>. وأعرب الفريق القطري عن قلقه أيضاً لأن المراهقات ما زلن يُصبن بفيروس نقص المناعة البشرية بشكل غير متناسب<sup>(109)</sup>.

62- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري إسواتيني باتخاذ تدابير عملية لتعزيز نظام للحماية الاجتماعية يركز على الطفل وتمويله تمويلاً كافياً، وتحسين جمع البيانات المتعلقة بفئات الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص وتحليلها بصورة دورية. وأوصى إسواتيني أيضاً بأن تضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية للأطفال، وتنتشر في الجريدة الرسمية لوائح قانون حماية الطفل ورفاهه، وتعجل ببدء العمل بخط المساعدة المجاني للأطفال في البلد<sup>(110)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

63- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إسواتيني سنّت في عام 2018 قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وأنها بصدد وضع لوائح ومبادئ توجيهية لهذا القانون. ولكن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من نتائج اجتماعية واقتصادية أسوأ من الأشخاص غير ذوي الإعاقة على الرغم من جهود الحكومة.

وكننتيجة لذلك، فإن نحو 83,7 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في إسواتيني غير نشطين اقتصادياً<sup>(111)</sup>. وأوصى الفريق القطري إسواتيني بأن تسرع في تشغيل مديرية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير ميزانية وموظفين؛ ووضع قاعدة بيانات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان استفادتهم من نظام الحماية الاجتماعية؛ وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ ورصد البرامج ذات الصلة؛ وزيادة تعزيز التعليم المهني ذي الصلة؛ واعتماد برامج لمنع العنف الجنساني والتصدي له لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(112)</sup>.

#### -4 عديمو الجنسية

64- على الرغم من أن فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان يرحبان بالتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان تسجيل جميع الولادات، فإنهما لا يزالان قلقين إزاء العدد الكبير من الولادات التي لا تزال غير مسجلة<sup>(113)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسواتيني بتعجيل جهودها الرامية إلى تسجيل جميع الولادات على أراضيها ومواصلة تنظيم حملات توعية عامة وأسرية بشأن تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(114)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Eswatini will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SZindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SZindex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.15–107.19, 108.2, 109.1–109.10, 109.12–109.19, 109.21–109.27 and 110.1–110.12.
- <sup>3</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Eswatini, p. 2.
- <sup>4</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>5</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>6</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 1.
- <sup>7</sup> United Nations country team submission, para. 8.
- <sup>8</sup> Ibid., para. 4.
- <sup>9</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.1–107.14, 107.32, 109.28, 109.30, 109.32–109.36, 109.45–109.46, 109.49, 109.51, 109.64–109.68, 109.72 and 110.13–110.14.
- <sup>10</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Eswatini, para. 3.
- <sup>11</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 52.
- <sup>12</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>13</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>14</sup> United Nations country team submission, para. 10.
- <sup>15</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 15.
- <sup>16</sup> United Nations country team submission, para. 11.
- <sup>17</sup> Ibid.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 108.4–108.5 and 109.29.
- <sup>19</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 21.
- <sup>20</sup> United Nations country team submission, para. 21.
- <sup>21</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 23.
- <sup>22</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>23</sup> United Nations country team submission, para. 27.
- <sup>24</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 19.
- <sup>25</sup> United Nations country team submission, para. 28.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 108.6–108.7.
- <sup>27</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 36.
- <sup>28</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>29</sup> United Nations country team submission, paras. 10–11.
- <sup>30</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.34, 107.61, 109.34, 109.37–109.39, 109.42, 109.44 and 109.47–109.48.
- <sup>31</sup> OHCHR, press briefing notes, 6 July 2021. Available at [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27269&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27269&LangID=E).
- <sup>32</sup> Ibid.
- <sup>33</sup> Ibid.
- <sup>34</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, paras. 30–31.
- <sup>35</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>37</sup> Ibid., para. 32.

- <sup>38</sup> Ibid., para. 33 (b)–(e).
- <sup>39</sup> Ibid., paras. 34–35.
- <sup>40</sup> Ibid., paras. 50–51.
- <sup>41</sup> UNESCO submission, p. 5.
- <sup>42</sup> CRC/C/SWZ/RQ/2-4, para. 13.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.49–107.53 and 109.60.
- <sup>44</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, paras. 38–39.
- <sup>45</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>46</sup> Ibid., paras. 40–41.
- <sup>47</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>48</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.55–107.58, 107.60, 109.59, 109.61–109.63 and 109.69–109.71.
- <sup>49</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, paras. 44–45.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>51</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>52</sup> United Nations country team submission, paras. 10–11.
- <sup>53</sup> Ibid.
- <sup>54</sup> UNESCO submission, para. 4.
- <sup>55</sup> Ibid., paras. 11–14.
- <sup>56</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, paras. 52–53.
- <sup>57</sup> Ibid., para. 53.
- <sup>58</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/33/14, para. 109.59.
- <sup>59</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 42.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 43.
- <sup>61</sup> UNESCO submission, pp. 4–5.
- <sup>62</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:4002123](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4002123).
- <sup>63</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID:3341738](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3341738).
- <sup>64</sup> United Nations country office in Eswatini, *United Nations Common Country Analysis of the Kingdom of Eswatini* (April 2020), p. 17.
- <sup>65</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.62–107.65.
- <sup>66</sup> *United Nations Common Country Analysis*, p. 17.
- <sup>67</sup> Ibid.
- <sup>68</sup> United Nations country team submission, para. 33.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>70</sup> *United Nations Common Country Analysis*, p. 17.
- <sup>71</sup> United Nations country team submission, para. 36.
- <sup>72</sup> Ibid., paras. 37 and 40.
- <sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.61, 107.64–107.70 and 107.72–107.73.
- <sup>74</sup> *United Nations Common Country Analysis*, p. 18.
- <sup>75</sup> United Nations country team submission, paras. 42 and 47.
- <sup>76</sup> Ibid., para. 41.
- <sup>77</sup> Ibid., paras. 48 and 52.
- <sup>78</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 28.
- <sup>79</sup> Ibid., para. 29 (c).
- <sup>80</sup> United Nations country team submission, para. 58.
- <sup>81</sup> Ibid., para. 52.
- <sup>82</sup> UNESCO submission, p. 4.
- <sup>83</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.75–107.85.
- <sup>84</sup> *United Nations Common Country Analysis*, p. 20.
- <sup>85</sup> UNESCO submission, p. 4. See also *United Nations Common Country Analysis*, p. 20.
- <sup>86</sup> UNESCO submission, p. 4.
- <sup>87</sup> *United Nations Common Country Analysis*, p. 20.
- <sup>88</sup> UNESCO, p. 4; and United Nations country team submission, para. 56.
- <sup>89</sup> UNICEF, *A Report on Out-of-School Children in Eswatini* (Eswatini Ministry of Education and Training, July 2018), p. 6.
- <sup>90</sup> United Nations country team submission, para. 56.
- <sup>91</sup> UNESCO submission, p. 5.
- <sup>92</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>93</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3341738:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3341738:NO) and [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3297410:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297410:NO).

- 
- <sup>94</sup> United Nations country team submission, para. 58.
- <sup>95</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.20–107.31, 107.33, 107.35–107.48, 108.3, 109.31, 109.40–109.41, 109.50 and 109.52–109.57.
- <sup>96</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 26.
- <sup>97</sup> United Nations country team submission, para. 64.
- <sup>98</sup> CRC/C/SWZ/RQ/2-4, para. 43.
- <sup>99</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 27.
- <sup>100</sup> *United Nations Common Country Analysis*, p. 44.
- <sup>101</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 24.
- <sup>102</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>103</sup> United Nations country team submission, paras. 12–13.
- <sup>104</sup> *Ibid.*, paras. 15–17.
- <sup>105</sup> *Ibid.*, para. 35.
- <sup>106</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/14, paras. 107.54 and 107.87–107.88.
- <sup>107</sup> United Nations country team submission, para. 61.
- <sup>108</sup> *Ibid.*, para. 62.
- <sup>109</sup> *Ibid.*, para. 60.
- <sup>110</sup> *Ibid.*, para. 64.
- <sup>111</sup> *Ibid.*, paras. 22 and 24.
- <sup>112</sup> *Ibid.*, para. 26.
- <sup>113</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 48. See also United Nations country team submission, para. 61.
- <sup>114</sup> CCPR/C/SWZ/CO/1, para. 49.
-